

(٤٢) قراءة وتعليق على سنن أبى داود من كتاب الأيمان والندور

باب ٥٢ إلى كتاب البيوع باب ٣٨ المجلس العشرون

محمد هشام طاهري

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد. هذا هو المجلس العشرون من مجالس قراءة سنن الامام ابى داود سليمان ابن الاشعث السجستانى رحمه الله تعالى ونحن في مغرب الاثنين الثلاثاء من شهر الله ذي الحجة عام تسع وثلاثين واربع مئة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه - 00:00:20

وسلم ولا زلتنا في كتاب الأيمان والندور كنا قد وقفنا على قوله باب الاستثناء باليمن بعد السكوت فنبداً على بركة الله تعالى ونسأله جل وعلا على العون والتوفيق والسداد والهدى والرشاد والعلم النافع والعمل الصالح وان يبارك لنا في وقتنا وقراءتنا وعلمنا وعملنا والقراءة مع الشيخ - 00:00:40

يوسف جاسم العيناتي. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ومشايخنا ول المسلمين والسمات يا رب العالمين باسانيدكم حفظكم الله تعالى الى الامام ابن داود سليمان رحمه الله تعالى انه قال في كتاب السنن باب الاستثناء في - 00:01:00

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم قال ان شاء الله قال ابو عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال حدثنا محمد بن علاء قال كلمة يرفعه وقال والله ثم قال ان شاء الله ثم قال - 00:01:20

والله ان شاء الله ثم قال والله لزور قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله. قال ابو داود زاد فيه الويد والنصيب عن شريك قال ثم لم يغزوهم. باب النهي عن النذر - 00:01:40

عبد الحميد عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن ينهى عن ويقول لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل قال مسد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النذر لا يرد شيئا - 00:01:50

وحدثنا ابو داود قال قال قل يا على الحارت مسكون وانا شاهد اخبركم ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابي الزناد عن عبد الرحمن ابن هومز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يأتي ابن لا يأتي ابن ادم النذرقدر بشيء لم يكن قدرته له ولكن قيده نذر القدر فقدرته - 00:02:10

يستخرج من البخيل يؤتى عليه مال من التام من قبل. باب ما جاء في النذر من المعصية قال حدثنا عبد الله بن مسند بن عبد الله الرايدي عن قاسي عن عائشة رضي الله عنها الناقات قال - 00:02:30

رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر يطيع الله فليطيعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه. قال حدثنا عبد الله عن موسى عليه السلام عن ابي النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين. وحدثنا في الصحيحين معناه واسناده. قال حدثنا احمد قال حدثنا احمد - 00:02:40

قال حدثنا ايوب بن سليمان عن ابي بكر اويس عن سليمان بلال عن ابي عتيق وموسى ابن عقبة عن هشام عن ابن هشام سليمان ابن الارقم ان يحيى ابن ابي - 00:03:00

اخبره ان عن ابي سلمة رضي الله عن ابي سلمة عن علي رضي الله عنه انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في معصية وكفارته كفارة يمين؟ قال ابو داود سمعتها - 00:03:10

افسدوا علينا هذا الحديث عندك رواه غير المؤمن قال ايوب كان امثل منه يعني ايوب ابناء سليمان بالال و قد روى ايوب قال احمد يعني بن سليمان و قص هذا الحديث قال احمد قال محمد بن محمد الموازي و انما الحديث كحديثه عن ابن مبارك عن يحيى بن كثير عن محمد ابن الزبير عن ابيه عن عمران ابن حصير عن النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان - 00:03:20

ان ارقى موهب فيه وحمله عليه سبحانة عن عائشة. وابو داود سمعتم يقول من كتاب ابن ابي هويس ابن شئت. سب قال ابو داود سمعت سقط من كتاب ابن ابي اويس ابن شهاب ان يحيى عن محمد ابن الزبير بإسناد علي ابن مبارك وذكر مثله - 00:03:50
قال اخبرني يحيى ابن سعيد الانصاري قال اخبرني الله موجود قال اخبرني عبيد الله ابن زاهر ان ابا سعيد اخبره ان عبد الله الى ماله اخبره ان عودة ابن عامر رضي الله - 00:04:10

النبي صلى الله عليه وسلم عن اخت له نذرة تعد عاجلة غير مختبرة قال ولا حدثنا عن محمد ابن عبد الرحمن قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اوصي نذرتني يعني ان - 00:04:20

لما نسيت البخاري النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا فلتعد راكبة عن يمينها عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اخت عقبة بن عابد نذرة تمشي الى البيت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم وتهدي هديها. قال حدثنا مسلم قال احدثنا هشام عن قتله عن كذبة عن ابن عباس رضي الله - 00:04:49

النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لغير عن نذرها مرها فلتراكب. سعيد ابن ابي عقبة نحوه فهو خادم عليك بتاع النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا محمد عن سعيد عقبة بن عابد ولم يذكر الهدي وقال فيه - 00:05:09

نور اختك يا بل تركب روى ابو داود رواه خالد بن عكرمة بمعنى هشام قال حدثنا مخلد ابن خالد قال حدثنا الغزاوي قال اخبرني سعيد ابن ابي ايوبيان - 00:05:29

يزيد ابن ابي هريرة حدثه عنه رضي الله تعالى عنه انه قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله فامرته ان استفتني لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:39

وقال لتمشي النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا قالوا ان هذا ابو صهيب نادى ان يقول ليس تتظلل وليقعد وليت صوم قال عزraelيل يعني ابو يعقوب اسرائيل لقب ليعقوب عليه السلام - 00:05:49

لهذا لا يجوز ان نقول دولة اسرائيل وانما نقول دولة اليهود او نقول الصهاينة. نعم قال حدثناهم مسد وقال حدثنا قال حدثنا مستدرم وحدثنا يحيى عن عميد الطويل عن ثابت بنية عن ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجل هذا بأبنائه فسأل عنه فقالوا - 00:06:12

يمشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله غني عن تعذيب هذا نفسه وامرها ان يركب اي ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يضرب الكعب يطرده انسان بخزانة في انفه - 00:06:31

مضى عنها النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم امرها ان يقوده بيده احمد بن حفص بن عبد الله السلبي قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم يعني ابن عكرمة ان يعمسط معهما - 00:06:51

عقبة لعين نظرة تحج بشيا وانها لا تظلم ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وتهدي بدنها. قال حدثنا اسماعيل ابن ايوبي قال حدثنا دون ان الله لا يصنع ببشي اختك الى - 00:07:01

قال حدثنا موسى اسماعيل لعن فتح الله عليك مكة ان يصلى في بيت المقدس. قال مرة ركتين قال صليها هنا ثم اعاد علي فقال صليها هنا ثم اعاد عليه فقال شأنك - 00:07:21

فاما روى نحوه عن عبدالرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر زاد قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي بعث محمد بالحق لو صلیت لها هنا لاجزى عنك صلاة في مثل ابو داود رواه الانصاري وعن ابن جرير - 00:07:41

جعفر بن عمر وقال عمر بن حية وقال استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انهم اماتوا عليها نذر لم تقضيه فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اقضيه عنها ولا حدثنا عمرو عنون بل اخبره عن ابيه عن سعيد ابن جبير - 00:08:11

مع ابن عباس رضي الله عنهم ان امرأة البحر فنظرت ان الله ونجاها ان تصوم شرعا فنجاها الله فلم تصم حتى فجاءت بنتها او اختها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:35

فامرها ان تصوم معنا حدثنا عبد الله بن عطا عن عبد الله بن عن ابيه رضي الله عنه ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت صدقت على - 00:08:45

امي الوالدة وانها ماتت وتركت تلك الوالدة قال قد وجوب اجرك ورجعت اليك بالميراث قالت وانها مرت عليها صوم شهر فذكر معه حديث عمرو ما جاء في من مات عليه صيام صام عنه وليه - 00:08:55

قال حدثنا مسلم قال سمعتم الاعمى عن مسلم للبطيء. عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه انه اتى جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم انه كان على ام يصوم شيء عنها؟ قال لو كان على امك دين لكنت قاضيتها قالت نعم. قال فدين الله حق ان يقضى. قال حدثنا اهل - 00:09:09

فحديثنا عبد الله بن ابي قال يا اخوانى عن عبید الله عن عبید الله عن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام - 00:09:29

صام عنه وليه باب ما يؤمر بوفائه من النظر. قال حدثنا مسند ابو قدامة عن عبید الله عن عمو بن شعيب رضي الله عنه ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على رأسك بالدف قال او في من الذكر قالت اني نذرت ان اذبح بمكان كذا وكذا مكان كان يذبح فيه - 00:09:39

الجاهلية قارص صنم قالت لا. قال لوثن؟ قالت لا. قال او في بنذرك. قال احدثنا داود ابن رشيد. قال حدثنا شعيب ابن اسحاق الاوزاعي ان يحيى كثيرا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت - 00:09:59

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان فيها اذ يعبد؟ فقالوا لا. قال هل كان فيها عيد من اعيادهم؟ قالوا لا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:19

خوف من الذكر فانه لا وفاء بمعصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم ولا حدثنا الحسن بن علي قال اخبرنا ابن كردي رضي الله عنها قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت الناس يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم دعته بصري - 00:10:29

اليه ابي وهو على ناقة له درة كبيرة في الكتاب. فسمعت مع راضي والناس يقولون الطببية الطببية فدنا اليه ابيه فأخذ بقدمه قال ووقف عليه واستمع بك فقال يا رسول الله اني نذرت ان ولد لي ولد ذكر ان انحر على رأس فلانة في عقبة من الثناء عده من الغنم قال لا اعلم الا ان - 00:10:55

قالت خمسين او فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل بها من شيء؟ قال لا قال فجمعها فجعل يذبحها فانفلت منها وضربه امه يقول اللهم اوفي عنى الذي فغفر بها ابو بكر الحنفي قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمر بن شعيب عن - 00:11:15

بنت سفيان عن ابيها رضي الله عنها رضي الله عنه مختصر منه شيء قال هل بها وثن او عيد من عند الجاهلية؟ قال لا قلت ان امي هذه ان امي هذه عليها لبن ومشي افقي انا وربما قالت مبشر لا نقضيه عنها؟ قال نعم باب التنذر فيما لا يملك - 00:11:35

ولا حد انا اسمي وحبيبي ومحمد وعيسي عن ابي المهلب عمران البصيري رضي الله عنه انه قال كانت العواماً رجل منبني عبيد وكانت من سوابق الحاج وان كانت في سوابق الحاج قال فأسر فأوتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في وثاق والنبي صلى الله عليه وسلم قال يا محمد وعلى ما تأخذني وتأخذ سابقة - 00:11:55

فقال رسول الله عظاماً لذلك ثم قال تأخذ بجريرة حلفائك ثقيل قال وكان ثقيف قد اسروا رجلاً من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال فيما قال وانا مسلم او قال قد اسلمت فلما مضى النبي صلى الله عليه وسلم فهمت هذا من محمد بن عيسى ناداه يا محمد يا محمد قال وكان النبي - 00:12:15

رضي الله عنه فرجع اليه فقال ما شألك؟ فقال اني مسلم. قال وقلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح. قال ابو داود ثم ارجعت الى حديث سليمان قال يا محمد - [00:12:35](#)

اني ضمان فاسقني فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك او قال هذه حاجته ففودي الرجل بعده بالرجلين قال حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما ذهبوا به واسألاوا المرأة لل المسلمين قال فكانوا الى جانب يريحون ابليهم - [00:12:45](#) هم في افنيتهم. قال فنوموا ليلة وقامت المرض فجعلت لا تتعرض يدها على بغير الا روى. حتى فاتت على ناقة بروج مجرسة على قال ابن عيسى قال فركبتها ثم جعلت الله عليها ان الجنة ظاهرة حرمناها. قال فلما قدمت المدينة عرفت الناقة وناقة النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك - [00:13:05](#)

واخبر بندرها جزتها ان الله عز وجل لا وفاء لنذرها في معصية الله ولا فيما لا يملك من هذا وقال ابو داود والمرأة هذه امرأة ابي ذر. في هذا الحديث من الفوائد ان من ضاع منه شيء - [00:13:25](#)

ثم وجد عند المشركين ثم جيء بالشيء فانه يرجع الى صاحبه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا فيما لا يملك ابن ادم دل على ان خلاصها للعظباء من يد المشركين لا يملكها ذلك. وانها رجعت الى ملك النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:46](#)

نعم كان قائداً كعب بن بنيه في نعم قال سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان من توبة انا نخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض - [00:14:05](#)

وهو خير لك قال قلت له اني امسك سهمي الذي بخيبر. قال حدثنا احمد قال حدثنا قال اخبرني بالشام قال اخبرني عبد الله ابن كعب ابن مالك عن ابي رضي الله - [00:14:25](#)

المفارقة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لك عن ابن كعب ابن مالك عن ابيه رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم او ابو لبابة او من شاء الله ان من توبة التي اصبت فيها الذنب او ان انخلع من مالي - [00:14:35](#)

لي صدقة قال يجزئ عنك الثالث. قال اخبرني ابن كعب ابن ما لك ولا كان ابوه مثلاً كمعناه اول قصة من ابي لهب رواه يوسف عن عن بعض ابن ابي لبابة - [00:14:55](#)

قال ابن اسحاق رضي الله عنه في قصته قال قلت يا رسول الله ان من توبتي الى الله ان اخرج مما ان اخرج من مالي كله الى الله والى رسوله صدقة - [00:15:15](#)

انظر واسمه قال لا قلت فثلثه؟ قال نعمي من خيبر. ما هو الذي لا يسمى؟ قال حدثنا جعفر موسى في ادريس وقال عن علي بن ابي عن ابن عباس رضي الله عنهمما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:15:35](#)

قال ابو داود ركيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بابيه او قفوه عن ابن عباس ولا حدثنا ابو عبد الله يزني ولا حدثنا ممکن يعني بالعياشة عن محمد مولى المغيرة. رضي الله عنهمما وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة - [00:15:55](#)

اليمين قال وعن عمر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت من الجاهلية ان اعتكف قال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرقم ثلاثة وعشرين. ايه - [00:16:21](#)

الانسان الذي يقسم او ينذر او ينذر انه آماً مثلاً يذهب ويصلّي في بيت المقدس. لو ذهب وصلّي في مسجد النبي فنذره مجزئ لانه التقى الى ما هو اعلى ولكن لو نذر ان يصلّي في بيت المقدس ثم صلّي في هذا المسجد - [00:17:10](#)

فنذره باق اما ان يذهب واذا تعذر الذهاب عليه كفارة يمين. نعم. جل وعلا ان يحرر الاقصى من براسن اليهود نعم قال رحمة الله تعالى ليس بأبيه عن قيس ابن ابي غرزه عن قيس ابن ابي غرزه انه قال كنا في عهد رسول الله السماسرة فمر بها رسول الله فسمانا باسم هو احسن منه - [00:17:28](#)

معشر التجار ان البيع يحضرهم اللغو والحلف وجوبه بالصدقة. قال حدثنا الحسن ابن علي والحسين ابن عيسى البصراني وهو حامد ابن يحيى وعبد الله ابن محمد الزبير قالوا وحدتنا عن قيس ابن ابي غرزه رضي الله عنه - [00:18:00](#)

يحضره الحلف والكذب. وقال عبد الله الزوري اللغو والكذب. باب في استخراج المعادن عليكي وتعني ابن باز رضي الله عنه ان الرجل

لزم غنيما له بعشرة دنانير. قال والله ما افارقك حتى تقضيني او تأنيني بحميل. قال - [00:18:22](#)
النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بقدر ما وعده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين اصبت هذا الذهب؟ قال من معدن؟ قال لا
[00:18:42](#) حجت لنا فيه ليس فيه خير فقضاه عنها رسول الله صلى الله عليه -

وسلم بباب استلام الشبهات رضي الله عنه ولا اسمع احدا بعدهم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحال بين
وان الحرام بينه وبينهما امور مستبيهة احيانا يقول مستبيهة وسأضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حمى وان حمى الله ما حرم
وانه من يرعى هون - [00:18:52](#)

ما يشبه خارطة وانه من يغالط الريبة يوشك ان يجرس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بهذا الحديث قال وبينهما
[00:19:12](#) مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات السوريين عظة فمن اتقى شبهات السفر هذه عرضا -

ومن وقع بالشبهات وقع في الحرام قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود وحدثنا يوم القيمة عن الحسن ابى هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين الناس لمن لا - [00:19:32](#)

احد الا اكل ربا فان لم يكن واصابه البخاري قال ابن عيسى اصابه من غباره انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة
فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعظم يوصي الحاضر اوسع من قبل رجله اوسع من قبل رأسه فلما رجع استقبله -

[00:19:52](#)

وجاء وجهي بالطعام فوضع يده. ثم وضع القوم فاكروا فبطن ابانا ورسوله. ثم قال ارناوا لحم شاة اخذت اني يعني يا ابا ارسل التي
مرات بها رسول الله اني اصف من النقيع تشتري لي شاة قد اشتري شاة ان ارسل الي بثمانين فلم يوجد فارسلت الى امرأة -
[00:20:12](#)

ارسلت الي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعميه الاسارى باب فيها كذب وموكله وعبدالله بن مسعود عن ابيه رضي الله
عنه انه قال قال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وكلهم وشهادهم وكتابه. قال حدثنا موسى قال حدثنا احد - [00:20:32](#)
ونهضنا واموالكم لا تظلمون ولا تظلمون الا وان كل ذنب من دم من دم الجاهلية موضوع واول دم اضع من هذا الحديث ابن ابن
المطلب كان عنبني ليث فغسلته ذهن قال اللهم قد بلغت قالوا نعم ثلاث مرات قال اللهم قال حدثنا احمد - [00:20:52](#)
ابن عمرو بن صالح قال حدثنا قال وحدنا عمل صالح ولا حدثنا عن بسمع عن ابن سعد بشام قال ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة - [00:21:22](#)

محضة العبادة وقال عن سيدنا موسى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم باع ارجعني بالوزن والوزن
بالهجرة وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا به قال حدثنا قال حدثني اسمه اتينا - [00:21:32](#)

وبدينا بها من كتب جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي فيعناته ثم وثم رجل يزن ويزرع فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم زدنا عمر قبل ان يهاجر بهذا الحديث ولم يذكروا يزنوا ابو داود رواه قيس والقول قول سفيان قال حدثنا بالمؤمن نسبة
قال سمعت ابي يقول - [00:21:52](#)

قال كانوا احفظ مني باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم مكيان ومكيال واهل المدينة. الوزن المدينة الوزن وزن اهل مكة
والمال والمال المدينة مكان ابن عمر التشدید في الدين. رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - [00:22:22](#)

ثم قال انا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ما منكم جبريل في المرتدين اني لم انوه بكم الى اخره ان صاحبكم مأسور بدينه
فلقد رأيته ادى عنه حتى ما احد يطلبه بشيء. قال ابو داود سمعان ابن مشنج - [00:23:14](#)

ابن ابي ايوب انه قال ان من اعظم الذنوب ان الله يلقاء بها عبد بعد الكمال التي نهى الله عنها ان يموت رجل وعليه دين لا يدع له
قضاء قال حدثنا محمد ابن ترك - [00:23:35](#)

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وهو عليه فلما فتح الله على رسوله جمالا فلورثته. فيه التنصيص
على ان من مات وعليه دين وليس له مال يوفي الدين ان آآ على ولی - [00:23:55](#)

الامر ان يوفي دينه من بيت مال المسلمين. حتى تبرأ ذمته نعم. قال عثمان وحده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير بيعة وليس عنده ثمنه فارحب بثمنه فتصدق برميه على ارامه على ارامه عمر وقال لا يشتري بعدها شيئا الا وعندى ثمن -

00:24:25

باب في المطل مليء فليتبع باب في عسر قضاء من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطه اياده فان خيار الناس احسنهم قضاء النبي صلى الله عليه وسلم واحد - 00:24:50

هواها صلى الله عليه وسلم قال والملح بالملح والملح بالملح فمن زاد وازداد فقد ارضى ولا بأس ببيع والفضة اكترهما ابو داود روى هذا الحديث الزعيم وايي عودة وان شاء من السماء وعن قتادة عن مسلم انسان باسناده قال حدثنا اول كلمة - 00:25:40
ابن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر يزيد وينقص. باب في حلة السيف تباع بالدرارهم وحدنا محمد بن عيسى وابو بكر رضي الله عنه - 00:26:30

النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينه وبين ف وقال انما اردتم الحجارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا احدى تميز بينهما كما قال ابو موسى التجارة ابو داود وكان في كتابه الحجارة عن ابي اسماعيل سعيد بن يزيد عن خادم ابي عمران عن - 00:27:00
قال رضي الله وذكرت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن. باب اقتضاء الذهب من الورق. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل وهو محمد محكم بمعنى واحد - 00:27:20

عن ابن عمر رضي الله عنه قال كنت ابيع الابل بالوقيع وابيع بدرارهم واخذ هذه من هذه واعطيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حصان قلت يا رسول الله - 00:28:00

اني ابيع الابل لابي بقيع فابيع بالدنارين واحضر وابيع بالدرارهم واحضر هذه من هذه واعطي هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ان تأخذها هذه مسألة مهمة - 00:28:18

لوقفت رجلا دينارا ثم اردت ان تأخذه جنيه مثلا او دولار او ريال فهذا لا بأس لكن بشرط ان يكون هذا بسعر يوم الوفاء ما يكون بسعر يوم الدين اللي حيحصل فيه ربا. اما بسعر يوم الوفاء لا بأس به - 00:28:32

نعم قال باب في الحيوان بالحيوان نسيا. قال احدثنا موسى رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم نعم بين حيوان بالحيوان نسي المسلم تأخذ بقناص الصدر اذا كان يأخذ الى ابل الصدقة - 00:28:52

روي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري عبدا بعدين. باب للتمر بالتمر اخبره انه زين سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه سعد ابن ابي وقاص فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب - 00:29:23

فقال رسول الله رضي الله عنه ما ينقص الرطب اذا يبس قال ونعم ذلك. قال ابو داود رواه اسماعيل وميت نحو حديث مالك مثلا لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:43

ان النبي صلى الله عليه وسلم النبي عن يحيى بن زعيم رضي الله عنه ان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمن بالتمر ورخص بالعديد دون تباع بخمسها يأكل - 00:30:12

نهى عن بيع التمر بالتمر. الاولى بالمثلثة الفوقارية والثانية بالمثناة الفوقارية. المقصود بالتمر هنا الرطب. والتمر معروف. نعم قال رحمة الله تعالى ما في غدار العلية قال حدثنا قال ابو داود - 00:30:42

اسمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة او سقنا او فيه خمسة او سغ شكا او دبل حصين قال ابو داود حديث تابع الى اربعة قال باب تفسير العرايا قال حدثنا احمد موسى عن عبد ربه بن سعيد النصراني - 00:31:10

انه قال عليه الرجل يعرى الرجل النخلة او الرجل يستقيم من ماله النخلة او اثنين ليأكلها فيبقيها بتتمر هذا الرجل فيشق عليه فيبقيها بمثل خرصها. قال باب في بيع الشمار قبل ان يبدوها صلاحها - 00:31:30

هنا حدثنا عن ابراهيم موسى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن حتى يزهو. قال وعن السمبل حتى ابن خمين تحرز من كل عدم وان يصلى الرجل بغير حزام. قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو بكر محمد البهري قال حدثنا عن عن - 00:31:50
نهائي وتصفاه وي يكن منها ولا حدثنا عنه انه قال كان الناس قالوا الثمرة امراض العهد يهتدون بها فلما كثرت خصومتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمشون بها فاما لا تتبااهون - 00:32:30

عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يباع الا بالدينار او الدرهم الا العرايا عن سليمان ابن عثيم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين في الثالث شيء - 00:33:21
وهورأي اهل المدينة باب في بيع الغرض هذا عثمان والحسنى اما البيع الثاني باللامسة والمناذنة واما اللبس الثاني فاشتمال الصناء كاشفا عن فرجه او ليس على فرجه منه شيء - 00:33:51

وهذا حدثنا الحزن بعينه قال حدثنا عن المصلي ولا اخبر معه زرعا الایمن يقلبه واذا مسه وجب للبيع. قال حدثنا عباس قال حدثنا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عامر ابن سعد ابن قاصر ان ابا سعيد الغنوي رضي الله عنه قال - 00:34:33
قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى هذه سفيان وعبد الرزاق جميعا. ولا حدثنا عبد الله بن سلمان عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:35:03

حبلة ولا حدثنا احمد بن حنبل ولا حدثنا يحيى عن عبود الله وعنهمما عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحبل ان تنتج ناقة بطنه ثم تحمل التي تنتج. باب العين والضم. قال اخبرنا صالح وعامل وكذا قال محمد - 00:35:13
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال قال علي رضي الله عنه قال ابن عيسى كان هكذا حدث حدثنا سياطي عن الناس زمان هو زمان عضود حق الموسر على بيده وهو لم يؤمر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ويباعي المضطرون وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم وبيع الغرض - 00:35:33

الثمرة قبل ان تدرك بيع المضطرون ما يحصل الان مثلا في بعض الحروب تجد بعض الناس من شدة الحاجة يضطر ببيع بيته ببيع ارضه ببيع دابته فالمنبغى من المسلمين ان لا يشتروا منه هذا في حال الاضطرار بل يعيشو على حاجته - 00:35:53

ولا يأخذ منه هذا البيع الذي يفلسه ويجعله من الفقراء. نعم. قال اذن عمره سليمان ويل قال حدثنا محمد عن ابي حيان التيمي عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان الله عز وجل يقول وانا ثالث الشريكين لما ما لم يقل احدهما صائما - 00:36:14
من بينهما يجدرى به اضحية او جانا فاشترى ركتعين. وبعد فباء احداهم لربح قال عن شيخ رضي الله عنه ان رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ان يبارك له في تجارته بباب في - 00:36:34

يتوجهون في مال رجل بغير اذنه. رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويصنع منكم ان يكون مثل صاحبي فاضي الأرض فليأكل فليكن مثل يا رسول الله فقال كل واحد منهم - 00:37:25

وتكونوا احسن عملكم قال وقالت اللهم انك تعلم اني استجبت اليوم بفرقني ارز فلما امسكت وعرضت عليه حقه فلما يأخذه وذهب دمرته فدمرته جمعت له بقرا ورعاءها فلقيني فقال اعطي عقلي فقلت اذهب الى البقر ونوعها فخذها فذهب اساقها بباب الشرك على غير رأس مال - 00:37:45

رضي الله عنه قال ولم اجد نوعا ما ارو بي شيء قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول واقع المهدي رضي الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما معنى ما ذكرته في الباقي؟ فقال قال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهى ولكن قال لي ان لان يمنحك احدكم - 00:38:05

ان يأخذ خراجا معلوما. ولا حدثنا ابو بكر بن شهيد قال حدثنا ابو علي قال وحدثنا موسى عن عبد الرحمن بنى اسحاق ثم تبقى قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شأنكم فلا تکرروا المزارع زادهم سترهم - 00:38:35
سمع قولهم ولا تکرروا المزارع قال كنا نكري الارض بما على السوق والزرع وما سعد بالماء منها فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامرنا ان نكريها ان نكريها بذهب النوم - 00:39:05

الوطني عنك فقال لا بأس بها إنما كان الناس يهاجمون على عهد رسول الله صلى الله عليه فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك
هذا ولم يكن للناس كراهم إلا هذا فلذلك ذكر عنه شيء مضمون - [00:39:28](#)

فلا بأس به ولا أحد صلى الله عليه وسلم بالذهب والورق فقال أما بالذهب والورق فلا بأس به. باب التسليم في ذلك أن ابن عمر رضي
الله عنهم كان عبد الله فقال يا ابن خليل ماذا تحدث عن - [00:39:58](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم قال رجل لعبد الله بن عمر سمعت عن من وكان قد شهد أيضاً يحدثان أهل الدار أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن قال والله لقد كنت أعلم في عهد الرسول ولقد - [00:40:38](#)

كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض ذكرى. ثم غشي عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علماً. فترك كراء له - [00:40:54](#)

وأيوب وعبيد الله هو كثير ابن فرقن ومالك عن نافع رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ورواه الرزاعي عن حفظ ابن عنان
الحنفي عن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه زيد ابن أبي عن نافع ابن عمر رضي الله عنهم أنه اتى رابعاً فقال
سمعت رسول الله - [00:41:04](#)

وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وكذلك رواه عن ما يعلم أن قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم صلى
الله عليه وسلم كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أن بعض يداه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
النهى عن أمر كان كان لنا نافعاً وطوعاً لله - [00:41:24](#)

نافع لنا ونافع قال قلنا وما ذاك؟ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو فليزرعها فهو لا يكارهها بثلث
ولا بربع ولا بطعام مسمى. قال حدثنا محمد قال حدثنا - [00:41:56](#)

احمد وزيير العيوب عن أبي رافع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان ينفع منها وطاعة الله وطاعة رسوله بنا نهانا ان
يزرع احدنا الا اظن يملك رقبتها او منيحة يمنحها رجل. قال انه سيدنا - [00:42:09](#)

قال جاءنا رابع الخديلي رضي الله عنه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لكم نافعاً وطاعة الله وطاعة رسول الله صلى الله
عليه وسلم انفع لكم ان رسول - [00:42:39](#)

الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحقد وقال من استغنى عن ربه بل امنح اخاه ليدع. قال ابو داود وهكذا رواه ابو شعبة ومفضل
قال قال بلغنا عند المزارع قال كان ابن عمر لا يرى بها بأس حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى بنى حarithة فرأى -
[00:42:49](#)

اليس فاخذنا زرعنا ورددنا اليه نفراً قال سعيد افقر اخاك واكره بالذرار او اكره بالدرارم. قال حدثنا موسى قال عن سيد المسيبة وقال
انما يزرع رجل له اول فهم يزرعها - [00:43:19](#)

ثم يزرع ما هنا ورجل بذهب او فضة. قال خرجت على سعيد بن يعقوب الطالباني قال احدثكم المبارك عن سعيد بن عثمان
قال اني لاتيه فقال دعه فان النبي - [00:43:49](#)

قال دعهم فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنك الأرض حديث رافع ابن خديج رواه سمعه بنفسه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسمعه من عمه هذا اولاً - [00:44:09](#)

ثانياً حديث رافع بن خديج ثلاثة انواع الاول على سبيل الاستحباب قال من كان له أرض فليزرعه او ليمنحه هذا على سبيل
الاستحباب الثاني على سبيل التحرير وهو ان يقول ازرع هذه الأرض هذه الجهة لي وهذه الجهة لك - [00:44:26](#)

هذا من نوع الثالث النوع الثالث المزارعة لمقابل الدنانير والدرارم. فهذا جائز لا اشكال فيه اما النهي عن المزارع مطلقاً فهذا لم يرد لا
في حديث رافع ولا في حديث اخر - [00:44:44](#)

بل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم المزارعة كما مر معنا في قصة تعامله مع اهل خيبر كما سيأتي في المخابرة وكما سيأتي في
المساقى وهي نوع نوع من انواع المزارعات نعم - [00:45:01](#)

لمن الزرع ومن الارض؟ فقال زرعي بذري وعملي للصبر. وخذ نفقةه صلى الله عليه وسلم حدث نهى رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يأذن من لم يدع المخابرات فليأذن بحرب من الله ورسوله -

00:45:14

انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرات قلت ومن المخابرات؟ قال ان تأخذ الارض بنصفنا وثلث او ربع. باب للمساغى واحدنا يحيى عن عبود الله عن النافع يبيعه رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم وبسط ما يخرج من زمن او زرع 00:46:34 -

يعنى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خبير خير وارضاه على ان يعتبروها من اموالهم وان لرسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم 00:46:54

سوف ان لي اهم ان له الارض وكل صفاء وبيضا. قال له نحن اعلم الارض منكم فاعطناها على ان لكم نصف الثمرة ولا لصق. فزعم انه اعطاتهم معنى ذلك فلما جنى حين يصرم النذر بعدهم عبد الله بن رواحة. فحضر عليهم النخل فحضر عليهم النخل. الخبز - 00:47:14
فقال في ذهنه كذا وكما قال النخل واعطيكم نصف الذي قلت قالوا هذا الحق وبيوتكم السماوات وقال عند قوله وكل يعني الذهب والفضة. ان النبي صلى الله عليه وسلم وقال - 00:47:34

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله مرة واحدة فيخلاص النخل حين يطير قبل ان يوكل منه ثم يخieri اليهود يأخذونه بذلك الخاص - 00:48:15

ويدفعونه اليهم بذلك تحصي الزكاة قبل ان تؤكل الشمار وتفرق. قال حدثنا ابن ابي طالب قال حدثنا محمد سابق عن ابراهيم الزبير عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعل وجعلها بينهم وبينهم فبعث عبد الله ابن رأى احدا فخلص - 00:48:25

ومحمد بن بكر قال رضي الله عنهم يقول اربعين الف ووسط وزعم ان اليهود لما خيرهم وواحد اخذوا الثمر وعليهم عشرون الف وصف. باع في كسب المعلم من هنا في بعض النسخ - 00:48:45

ابواب الایجار وعندكم تابع للبيوع لا شك ان الایجار نوع من انواع البيوع نعم قال باب في كسب المعلم. وحميد ابن عبد الرحمن الراسي. رضي الله عنه ما علمت اناسا كتاب القرآن فاهديني رجل منهم قوسا فقلت ليست في مال وارمي عنها في سبيل الله عز وجل لا اتي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسأله - 00:49:05

رجل اهدى اليه قوسا من كنت اعلمه الكتاب والقرآن وليس بمال وارمي عنها في سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق طوبا من نار فاقبل قال اللهم نحو هذا الخبر وال الاولى بها يا رسول الله اذ قال جمرة بين كتفيك تقلدتها او تعلقتها باو في كسب الاطباء قال - 00:49:32

رضي الله عنه فشفعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الذين نزلوا بكم لعل ان يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبها تنفق على بعضهم فجربنا له بكل شيء لما لا ينفعه شيء فمن شيء ينفع صاحبنا عند احد منكم يعني رقية فقال رجل لقومه اني لا ارق وللنبي - 00:50:02

ولكن صوفناكم فابيتم ان تضييفونا ما انا براق حتى تجعلوا لي جعلا فجعلوا لهم قطيعا من السماء فاتاه ما قرئ عليه باسم الكتاب ويدفنه حتى برأ كأنما قشط من عقال فافه فاوفاه - 00:50:32

ارجع لهم الذي لهم الذي صالحهم عليه. فقالوا ابتسموا فقال الذي رغى. لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستأمره فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمتم انها رقية احسنتم اضربوا لي معكم بسهم هذا الباب باب - 00:50:45

كسب الاطباء وفي حديث ابي سعيد الخدري في الرقية هذا اظهر دليل على ان الرقية من باب التطهير الرقية من باب التطهير وليس من باب التبعد وفرق بين البابين نعم - 00:51:06

قال حدثنا حسن ابن علي قال رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث برجل معتمد بالقيود ثلاثة أيام فقط غدوة وعشية. كلما ختمها جمع بوزاقة ثم دبل فكأنما وسط من عظام فاعطاه شيئا - [00:51:21](#) -
اتى النبي صلى الله عليه وسلم ذكره له فقال النبي صلى الله عليه وسلم كن فنعمتي لمن اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق. باب احسنت بارك الله فيك نكمel بعد الصلاة ان شاء الله سبحانه وتعالى اللهم وبحمدك - [00:51:51](#) -
نشهد ان لا اله الا انت نستغرك واتوب اليك. نعم - [00:52:05](#) -